٣٨- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرنى ربى. رواه أبو داود[١] وسكت عنه هو والمنذرى، وعزاه العزيزى[٢] إلى أبى داود والحاكم، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح.

ثقات إلا أنه معلول، قال الذهلى: ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى أنه بلغه عن أنس[٣]، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضا، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه اهـ". قلت: هذا هو الصحيح عندى، فإنه لا يحسن أن ترد الطرق الصحيحة بالطريق الضعيف، ويمكن أن الزبيدى بلغه الحديث أولا بغير واسطة الزهرى، أو اختصره لعذر، فلم يصرح بالزهرى، ثم حدثه الزهرى، أو زال العذر فى غير ذلك الوقت، فصرح به، فافهم. ودلالته على الباب ظاهرة. وقد تكلم فى إسناد الحديث بكلام غير مضر، وقد تولى رده الشيخ ابن القيم، كما هو مذكور فى غاية المقصود.

فائـدة:

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "ليس فى تخليل اللحية شيء صحيح".

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبى ﷺ فى تخليل اللحية شيء[٤]" اهـ قلت: قد علمت ما ثبت فيه من الأحاديث، وفى العزيزى: (٣:١٢١): "كان ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء. رواه أحمد والحاكم مرفوعا عن عائشة رضى الله عنها، والترمذى والحاكم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مرفوعا والترمذى والحاكم عن عمار بن ياسر مرفوعا، والحاكم عن بلال رضى الله عنه مرفوعا، وابن ماجة والحاكم عن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعا، والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة وعن أبى الدرداء وعن أم سلمة مرفوعا، والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا بأسانيد صحيحة" اهـ.

---

(١) فى باب تخليل اللحية.

(٢) السراج المنير حرف الكاف ١٢٠/٣ ط الأزهرية ١٣٢٥ هـ.

(٣) وحاصل العلة أن الزبيدى صرح مرة باسم الزهرى، ورواه أخرى بقوله "بلغنى".

(٤) كلا القولين منقولان فى التلخيص الحبير ٨٧/١ رقم ٨٧.